AL-NAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCE Vol.27 2025, pp. 139-155

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

عدد: خاص المجلد: ٢٧ تموز ٢٠٢٥ مجلة النهرين للعلوم القانونية

Received:1/5/2025 Accepted: 3/6/2025 Published: 6/5/2025

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المواجهة القانونية الدولية في حماية الأمن الاسري

أ.م .د فادية حافظ جاسم كلية الحقوق – جامعة النهرين

م.د سلوان جابر هاشم كلية الحقوق – جامعة النهرين

المقدمة

تعد وحدة الأسرة أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي، إن الحق في وحدة الأسرة يشكل عنصراً لا يتجزأ من الاعتراف العالمي بالأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع، والتي لها الحق في الحماية والمساعدة. وهذا الحق مكرس في مواثيق حقوق الإنسان العالمية والإقليمية وفي القانون الإنساني الدولي .

وقد شهدت الأسرة تغيرات كبيرة وتحديات متعددة منها ظاهرة الشيخوخة السكانية، وانتشار الامراض،وعواقب العولمة، ونتيجة للتغيرات في نمط الحياة وحجم الأسرة، فضلاً عن التحولات الاجتماعية والاقتصادية السريعة، أصبحت الأسر تجد صعوبة متزايدة في الوفاء بوظائفها الاجتماعية، بالإضافة إلى عجز الدولة عن حماية الأسر من عواقبها السلبية من خلال تدابير السياسة الاجتماعية، يؤدي إلى وقوع عدد كبير من الأسر في براثن الفقر.

وفي الحقيقة يسلط المجتمع الدولي الضوء على ظاهرة الإرهاب الاسري وتتمثل بمشكلة انفصال الأسرة وتشتتها بسبب الهجرة الدولية، وينطبق هذا عادة على اللاجئين والمواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية، لذلك، فإن هذا ينطبق أيضاً على المواقف المتعلقة باللاجئين. وفي هذا السياق، تصبح قضية الحماية القانونية الدولية للأسرة ذات أهمية خاصة.

إن ظهور مبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بالأسرة ظاهرة جديدة نسبيا، حتى منتصف القرن العشرين، كان القانون الدولي يهدف إلى حماية الأسرة فقط في القضايا المعروضة على المحاكم الوطنية بشأن الأسر المهاجرة والأسر التي يكون بعض أعضائها مواطنين لدول أخرى.

وفي الوقت الحاضر، أصبحت الأسرة موضوعا مهما ليس فقط في القانون المحلي بل وفي القانون الدولي أيضا. ويعترف المجتمع الدولي بضرورة الأسرة في حياة المجتمع وحمايتها ليس فقط على المستوى الوطني بل وعلى المستوى الدولي أيضاً، ومن الأدلة على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق مؤسسة الأسرة مشاركة منظمة مثل الأمم المتحدة في هذه العملية.

كما ويهدف إلى حل القضايا والمشاكل المتعلقة بحماية الأسرة. من خلال أنشطة وآليات الحماية التابعة للأمم المتحدة، وفي هذه الحالة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والاستعراض الدوري الشامل، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

منهج البحث :-سنلجأ في بحثنا على معرفة القواعد ذات الصلة بالمواجهة القانونية الدولية في حماية الامن الاسري من خلال المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية الواردة في المعاهدات الدولية من حيث كفايتها وفاعليتها في تعزيز الامن الاسري بوصف الأحكام والمتغيرات التي تطرأ في حماية الاسرة .

إشكالية البحث :- تكمن إشكالية الى اي مدى تمكنت المواجهة القانونية الدولية في تحقيق حماية فعالة للامن الاسري في ظل التحديات العالمية المعاصرة ، ومدى كفاية المعاهدات الدولية و فاعلية الاليات القانونية في حماية و تعزيزالامن الاسري في اطار الهجرة الدولية .

خطة البحث:- تناولت الدراسة المعالجة القانونية الدولية لحماية الامن الاسري في مبحثين أساسيين :تضمن المبحث الأول الاطار القانوني الدولي للامن الاسري ، بينما ركز المبحث الثاني على التصدي القانوني الدولي لحماية الامن الاسري .

المبحث الأول

مفهوم حماية الامن الاسري في القانون الدولي

سنتطرق في هذا المبحث الاساس القانوني والدولي لحماية الاسرة وذلك من خلال الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع البحث، وسوف نقسم المبحث الى مطلبين الاول نتناول به الاطار القانوني الدولي في حماية الامن الاسري وفي الثاني نخصص التحديات التي تواجه الامن الاسري وكاللآتي :-

المطلب الاول

الاطار القانوني الدولي في حماية الامن الاسري

تعتبر الأسرة وحدة اجتماعية مستقلة بحد ذاتها لها كيانه وأسسها التنظيمي والمحوري للمجتمع . فهي تُعد من أهم الجماعات التي تحتضن الفرد وتنمي قدراته وتعزز نسقه القيمي والمجتمعي، في كافة المجتمعات القديمة والحديثة بحد ذاته .بقيت محافظة على كينونتها ودورها الحيوي تجاه الأفراد رغم تمادي لأسس العمل المؤسساتي التي طغى على كافة مناحي الدولة .إذ أنها تُعد من أقدم التشكيلات الاجتماعية على الإطلاق حيث تمثل وجودها بالنُظم القلبي في المجتمع القديم قبل انتظام بنيان المجتمع ونشوء جوهر العمل المؤسساتي للدولة، فهي تولت تأمين حاجات الفرد الطبيعية والاجتماعية والخدماتية، وبالتالي تلبي له مستلزمات أمنه وأمانه الاجتماعي، فهي بذلك تُعد الحجر الأساسي واللبنة الأولى للمجتمع الذي يستند عليها في ضمان وحدة بنائه الاجتماعي وقد اقتضت فطرة البشرية للفرد ان لا يستقيم أحواله وحياته إلا بالعيش ضمن الأسرة التي نشأ وتربى في ظلها، والتي تساهم في تشكيل الإطار المجتمعي له وللمجتمع، حيث تتداخل مع أبعاد المجتمع المختلفة وتركيبته ضمن ما تقوم به من أدوار ووظائف تتصل بالنظام الأسري ووحدتها المتماسكة مع النظم الثقافية والاقتصادية والسياسية وتؤثر بالمجتمع نظراً لطبيعة التداخل في بين الوحدتين .فكلما تعرض النظام الاجتماعي

في الأسرة إلى خلل ما أو تفكك في العلاقات كلّما تأثرت بذلك ميادين المجتمع كافة، مما يجعل من الصعب تحقيق أهداف المجتمع ألامنية كانت أو ثقافية أو اجتماعية، لفقده للحاضنة السليمة القادرة على القيام بواجبها اتجاه الأمن والثقافة والهوية التي تطبع عبرها الفرد حسب انتماءاته البيئة المختلفة.، وإن ما يشهده العالم اليوم من تغيرات على مستوى الأدوات والوسائل وعلى مستوى الأفكار والمعتقدات يُظهر حجم ما تواجهه المؤسسة الأسرية داخل المجتمع من تحديات ومعوقات تساهم في تفككها والحد من وظائفها تجاه الأفراد والمجتمع؛ وتتمثل بتحولات اجتماعية واقتصادية وإعلامية وثقافية تؤثر في بنيتها وتضعف وحدتها الداخلية سواء على مستوى الشكل أو المضمون وأحياناً تتعدى ذلك على مستوى الوجود والكيان، الأمر الذي يستدعي بكل جدية إلى تكاتف الجهود القانونية والدولية من أجل دعم بنّيان الأسرة ووحدتها، مع تضافر الجهود الرسمية لرسم السياسات الاجتماعية لحماية ورعاية وحدة الأسرة وضمان تنظيمها عبر مواجهة حقيقية لمثل هذه التحديات .وإن واقع الأسرة في جميع جوانبه وخصوصاً في بعده الأمني يستدعي عملاً بحثياً جاداً وقادراً على توصيف واقع أمن الأسرة وما تتعرض إليه من مشاكل ومصاعب تشكل عبءً حقيقاً عليها وعلى دورها ووظائفها المجتمعية التي يمكن أن تساند بها الدولة في مسؤوليات الرعاية المختلفة في ظل تحقيق الأمن الأسري[1].وقد بذلت العديد من الجهود الدولية في سبيل توفير حماية للأسرة، وكانت هناك محاولات برزت مبكرا، ففي عهد عصبة الأمم المتحدة أصدر معهد القانون الدولي عام ١٩٢٨قرارا في اجتماع ستوكهولم متعلق بتحديد أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة وجنسية أولادها، وكان الغرض منه هو المحافظة على وحدة الجنسية في نطاق الأسرة مع الأخذ في الاعتبار في نفس الوقت مسألة تفادي بقاء الزوجة عديمة الجنسية، وذلك من خلال دعوته إلى إبقاء الجنسية الأصلية للزوجة في حالة عدم اكتسابها لجنسية دولة الزوج، وتواصلت هذه الجهود في ظل منظمة الأمم المتحدة التي جعلت موضوع حقوق الإنسان من اهتماماتها الأساسية ، لاسيما من خلال ميثاقها الذي أشار في العديد من مواده إلى

[1] الامن الاسري في الوطن العربي منشور عللى الرابط التالي : https://revuealmanara.com الامن

التزام الدول الأعضاء بالعمل مجتمعة، أو على انفراد بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة لتقرير الالتزام العالمي والواقعي لحقوق الإنسان[١] فإن الميثاق في مادته الأولى نص على واجب الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز لأي سبب كان، ولا تفريق بين الرجال والنساء[٢]ويعنى من نص المادة هذه ان هناك حماية ضمنية للأسرة ، ولم يقتصر دور منظمة الأمم المتحدة على ذلك، بل كان لها دور مهم من خلال مختلف الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي أصدرتها، الا انه توجهت للامم المتحدة انتقادات في هذا الشأن فقد أصدرت ما يعرف بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان- المتكونه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦، فيما يخص حماية الاسرة [٣] إذ نص على أن":لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع،"(...)[٤]، وايضاً نص في المادة(١٦) منه على أن " الاسرة هي الوحدة الطبيعية والاساسية للمجتمع ، ولها حق التمتع بالحماية من المجتمع والدولة " .

اما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ، فقد نص على" تؤكد على حق الرجال والنساء في الزواج وتكوين اسرة وتفرض على الدول حماية الاسرة " [٥] كما اشار العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على انه " تلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الاسرة وخاصة الامهات والاطفال " [٦]

كما جاءت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التأكيد على دور الاسرة في رعاية الطفل وتشدد على ضرورة الحفاظ على وحدة الاسرة الا في حالات استثنائية ، فقد نصت على انه " تضمن الدول

[١] فوزية فتيسي ، حماية الاسرة في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان ، بحث منشور في مجلة صوت القانون ، المجلد التاسع ، عدد خاص سنة ٢٠٢٣ ، ص ٥٩٥ .
[٢] الفقرة الثالثة من المادة (١) من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ .
[٣] صدر هذا الإعلان في١٠ديسمبر١٩٤٨عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، يتكون من ديباجة و٣٠ مادة .
[٤] المادة (٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ .
[٥] المادة (٢٣) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦
[٦] المادة (١٠) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لعام ١٩٦٦ .

الاطراف ان لايفصل الطفل عن والديه الا عندما تقرر السلطات المختصة وفقاً للقوانين والاجراءات المعمول بها ، أن هذا الفصل ضروري لصالح الطفل "[1]، وبهذا النص من الاتفاقية يعكس مدى الحفاظ على وحدة الاسرة، وان الفصل لايتم الا بحالات خاصة او استثنائية كالاهمال أو سوء المعاملة، ونصت الاتفاقية في المادة (٣) منها على انه " في جميع الاجراءات التي تتعلق بالاطفال ... تكون مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الاول " وبهذا النص فإن القصد منها هو حماية البيئة الاسرية التي يعيش فيها الطفل .

كما ان اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة لعام ١٩٧٩ جاءت على انه " ١- لتعديل انماط السلوك الاجتماعي والثقافي للرجل والمراة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية ... ٢- لضمان ان يكون التعليم موجهاً نحو فهم دور الامومة كوظيفة اجتماعية ،وتأكيد المسؤولية المشتركة في تربية الاطفال " [2]، ونص المادة هذه تعالج الادوار المشتركة في داخل الاسرة وتقاسم المسؤوليات بين الزوجين .

وفي الحقيقة فان القانون الدولي الانساني من خلال اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي اوردت الحماية العامة والخاصة للمدنيين ، بما فيهم افراد الاسرة اثناء النزاعات المسلحة وتنظيم وحدة الاسرة ولم الشمل من خلال رعاية الاطفال وحمايتهم حتى وان كان احد الابوين في الاسر .

وايظاً المحكمة الجنائية الدولية اولت الاهتمام بالاسرة من خلال تجريم الافعال التي تمس الاسرة (كالعنف الجنسي ، والتجنيد القسري للاطفال ،وجرائم الترحيل القسري) .

اما فيما يخص الاطار من جانب اقليمي فقد جاء الميثاق الافريقي احكاماً لحماية الاسرة والاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان حسب نص المادة (٨) منها تضمنت احترام الحياة الاسرية ، وايضاً الميثاق العربي لحقوق الانسان التي أكد على حماية الاسرة كوحدة اساسية .

[1] المادة (٩) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .
[2] المادة (٥) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة لعام ١٩٧٩ .

المطلب الثاني

التحديات التي تواجه الامن الاسري

يعرف الأمن هو الحالة التي يكون فيها الإنسان محمياً أو بعيداً عن خطر يتهدده أو هو إحساس يتملك الإنسان المتحرر من الخوف، أما الأمن الاجرائي يعرف بأنه الشعور بالأمان و السكينة والاطمئنان وعدم الخوف نتيجة اشباع الحاجات النفسية والمادية تحقيقا للاستقرار المادي والنفسي ،والأسرة هي الجماعة المعتبرة نواة المجتمع والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة ثم يتفرع عنها الأولاد وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد وجدات [١].

أما الأمن الأسري :هو الأمن الشامل لجميع جوانب حياة الأسرة المادية والمعنوية بحيث يشمل الجوانب الحياتية والنفسية والصحية والثقافية وأن تمارس الحقوق في أمن وأمان ، كما ويُعرف الشعور بالأمن الأسري إجرائياً بأنه: إحساس الأبناء بالحماية والأمان من خلال إشباع احتياجاتهم النفسية والفكرية والاجتماعية والمادية بالإضافة إلى الممارسة الآمنة لكل حقوقهم في ظل علاقات أسرية داعمة لهم ويشمل أربعة أبعاد (الأمن النفسي ، الأمن الاجتماعي ، الأمن الفكري ، الأمن الاقتصادي)[٢].

وأن أبعاد الأمن الأسري للأبناء إجرائياً كالآتي [٣]:

- الأمن النفسي: شعور الأبناء بالأمان والإطمئنان والحب والاحترام في كنف أسرهم التي تمثل مصدراً للحماية والسند لهم في تلك الحياة .

- الأمن الاجتماعي: شعور الأبناء بالمكانة بين أسرهم ومجتمعهم والقبول الاجتماعي لتصرفاتهم داخل الأسرة وخارجها والتي تسير متفقة مع الأسس الأخلاقية والتقاليد السائدة في المجتمع الذي يعيشون فيه.

- الأمن الفكري: حماية وتحصين الأبناء عقائدياً وأخلاقياً وثقافياً من أى أفكار متطرفة أو مُنحرفة تسمم عقولهم ، وإرساء القواعد والمفاهيم السليمة لمدركات الحياة بشكل يكفل لهم حرية الرأى و التعبير دون خوف.

- الأمن الاقتصادي: شعور الأبناء بعدم الاحتياج من الناحية المادية وحرص أسرهم قدر استطاعتهم على توفير حياة كريمة لهم والوفاء باحتياجاتهم الأساسية من مأكل وملبس ومسكن ورعاية صحية وتعليمية.

---

[١] أحمد ، خالد عبد الرحمن .دور الأسرة في تنشئة أبنائها على الفكر الآمن .المجلة التربوية .كلية التربية . جامعة سوهاج،ج 54، 46-37. سنة ٢٠١٨ ، ص٤٤ .

[٢] الحسني ، عزيز أحمد، الأمن الأسري المفاهيم -المقومات -المعوقات :مع دراسة ميدانية في مدينة صنعاء .مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية .جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، مج 15، ع 12، 232 -161 ، سنة ٢٠١٦ ، ص٤٦ .

[٣] مقال ريهام كامل السعيد النقيب ، بعنوان ادارة الضغوط الاسرية للام وعلاقتها بالشعور بالامن الاسري للابناء ، منشور في مجلة التربية النوعية ،جامعة بورسعيد ، ص ٤ .

- الأم : هي المرأة المتزوجة المسئولة عن تلبية متطلبات جميع أفراد الأسرة داخل المنزل ولديها ابن على الأقل في مرحلة المراهقة .

- الأبناء: يقصد بهم الأبناء في مرحلة المراهقة يتراوح اعمارهم ما من ١٢-٢١ عاماً وملتحقين بأحدى المراحل التعليمية ، و لديهم أم على قيد الحياه مقيمة معهم في نفس المنزل.

وأن في عصرنا الحديث، تُواجِه الأسرة مجموعة مُتنوِّعة من التحدِّيات التي تتجاوز تلك التي كانت معروفة في الأزمنة الماضية؛ نتيجة التقدُّم التكنولوجيّ السريع، والتحوُّلات الاجتماعية العميقة، والتغيُّرات الثقافية المُستَمِرَّة، ممّا أدَّى إلى ظهور مشكلات أُسَرِيَّة جديدة، وتحدِّيات تتطلَّب تكيُّف الأسرة المُستَمِرّ، والتعامل معها بطرقٍ مختلفة ، وهذه التحديات والمعوقات التي تواجه الاسرة متعددة وهي كالاتي [١]:-

اولاً :- التحديات التشريعية والقانونية :- وهي تشمل :- [٢]

١- ضعف القوانين في حماية الاسرة من العنف والتفكك .
٢- تأخير أو تعقيد اجراءات التقاضي في النزاعات الاسرية .
٣- غياب تشريعات واضحة لحماية الاطفال والنساء في بعض الدول .

ثانياً :- التحديات الامنية :- ومن ابرز التحديات الامنية التي تواجه الاسرة هو العنف الاسري والذي يشكل تهديداً مباشراً لأمن واستقرار الاسرة [٣]، وايضاً تجنيد الاطفال واستغلالهم عبر مواقع التواصل (الانترنيت) [٤] .

ثالثاً : التحديات الاجتماعية والاقتصادية :- وهي تشمل الاتي :-

١- **صعوبة الموازنة بين العمل والحياة الأسرية** :- في ظلّ التحدِّيات الاقتصادية والاجتماعية التي يُواجِهها الأفراد والأُسَر في العصر الحديث، ازدادت الحاجة إلى عمل الوالِدَين خارج المنزل، لذا باتت صعوبة تحقيق التوازن بين العمل والأسرة من أهمّ التحدِّيات المُعاصِرة التي تُواجه العديد من الأسر في وقتنا الحاليّ؛ نتيجة الحاجة المُتَزايِدة إلى غِياب الزوج أو الزوجة أو كِلَيهما عن المنزل فترات طويلة في العمل؛ بسبب مُتطلَّبات الوظيفة أو الضغوط الاقتصادية، فيصعب على الوالِدَين الاستجابة لاحتياجات الأسرة بصورة كافِيَة، ويُقلِّل مُشارَكَتهما الفَعّالة في رِعاية الأطفال ومُتابَعة سُلوكاتهم ، ولا يمكن إنكار أنَّ الوصول إلى توازُن صِحِّي بين العمل والحياة العائلية أمرٌ صعب، إلّا أنَّه ليس مُستَحيلاً؛ من خلال اتِّباع بعض الاستراتيجيّات، مثل: إدارة الوقت بالتخطيط الجَيِّد، واتِّباع روتين يوميّ ثابت قَدر الإمكان، وترتيب الأولوِيّات، والتعامُل مع التوتُّر بفاعليَّة، والتواصل الصِّحِّي والمُستَمِرّ مع أفراد العائلة، مع ضرورة تخصيص بعض الوقت للرعاية الذاتيَّة وإن كان لدقائق فقط خلال اليوم، وأخذ إجازات من العمل؛ بهدف قضاء وقت ممتع مع العائلة بين الحين والآخر.

٢- ضعف الحوار الأسري:- :- تُعَدّ العلاقة بين الزوجَين الركيزة الأساسيَّة لاستقرار الأسرة، وهي العامل الذي يُحدِّد بشكلٍ كبير نجاح الأسرة كوحدة اجتماعيَّة، إلّا أنَّ الأسرة قد تتعرَّض في عصرنا

[١] مقال بعنوان التحديات التي تواجه الاسرة في العصر الحديث منشور على الموقع الالكتروني :- https://sharjah٢٤،ae/ar/articles/٢٠٢٤/٠٨/٠٧/nj٣٨٠ تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/٢٢
[٢] تقرير لجنة حقوق الطفل بالامم المتحدة (CRC) ، سنة ٢٠٢٣ .
[٣] تقرير منظمة الصحة العالمية (WHO) لسنة ٢٠٢٣ .
[٤] تقرير مشترك . Unicef &Interpol online child Exploitation :2022

لمجموعة من التحدِّيات التي تُزَعزِعُها وتُضعِفُها إلتعامل معها، ومنها: عدم وعي الابوين بالحقوق والواجبات الاسرية ، من مسؤأو عدم إدراك ما يتوقَّعه كلّ منهما من الآخر،وايضاً أنّ العوامل الاقتصادية، مثل: سوء الإدارة المالية، والإسراف الزائد، وعدم تحمُّل أعباء النَّفَقات

المعيشية، قد تُضيف ضغوطاً إلى العلاقة الزوجية، وتزيد التوتُّر والصِّراع، ممّا يُؤثِّر سلباً في العلاقة الزوجيَّة. ،وايضاً ضعف الحوار بين الآباء والأبناء نتيجة عِدَّة عوامِل، لعلّ من أبرزها قضاء الآباء والأُمَّهات ساعات طويلة في العمل، الذي يُسهِم بشكل كبير في سوء التواصل بين أفراد الأسرة، فيتمثَّل بالفجوة بين الأجيال، والتي تنشأ عنها صعوبة فهم كلٍّ منها للآخَر،والشُّعور بالعُزلة والانفصال داخل الأسرة، ويُعَدّ الاعتماد الكبير على التكنولوجيا الحديثة، وقضاء وقت طويل على تطبيقات التواصل الاجتماعي من الأمور التي تُقلِّل إلى حَدٍّ كبير فُرَص الحِوار المُباشِر بينهم، إضافة إلى أنَّ هذه الوسائل قد تساعد في تَبنّي الأبناء ثقافات وقِيَماً مختلفة عن تلك التي يحرص الآباء على غَرسها، ممّا يُؤدّي إلى تضارُب الأفكار والقِيَم، ومُواجَهة تحدِّيات أكبر في عملية التربية، ممّا يُضعِف الشُّعور بالانتماء والأمان داخل الأسرة، وهو ما قد يتسبَّب أيضاً في لُجوء الأبناء إلى بدائل خارج مُحيط الأسرة لتلَقّي الدَّعم وعلى الاباء من واجباتهم وضع حُدوداً لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي والألعاب الإلكترونية، وتشجيع الأنشطة العائلية المشتركة التي تُعزِّز التواصُل وعلى الابوين تثقيف انفسهم في كيفية التعامل مع تحديات الاسرة في العصر الحديث من خلال الدورات التدريبية التحدبث لمواجهة تلك التحديات .

المبحث الثاني

التصدي القانوني للأمن الاسري في نطاق الهجرة الدولية

أصبحت الهجرة موضوعًا ذا أهمية متزايدة ويؤثر على مختلف مجالات الحياة الاجتماعية، لذا إن حركة الأشخاص عبر حدود الدول لها آثار عالمية، بما في ذلك الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في كثير من الأحيان تواجه الأسر التي تعبر الحدود بحثًا عن حياة أفضل أو نتيجة لإجراءات هياكل الدولة تحديات قانونية وعملية مختلفة، بما في ذلك قضايا حماية حقوق الأطفال والحفاظ على الامن الاسري.

المطلب الأول

الامن الاسري في ضوء الهجرة الدولية

أحد التغييرات الهامة في الضمان العالمي للمعاملة الإنسانية والمحترمة ديناميكيات الهجرة الناجمة عن المعاملة واسعة النطاق للمهاجرين وأسرهم في البلدان المضيفة الجديدة، نتيجة الصراعات والصعوبات الاقتصادية ومراعاة هذا الحق في ظل ظروف متقاطعة كالكوارث المناخية والرغبة في تغيير الحدود وأماكن الإقامة إلى حياة أفضل، ويواجه الحق في الحياة الأسرية عدداً من التحديات القانونية والسياسية وخصوصية الحياة العائلية، مما يعرض الامن الاسري الى التمزق والضياع، لذا تضافرت الجهود الدولية من خلال البرامج التنموية في سد الفجوة الاسرية[1] .

[1] للمزيد انظر: المنظمة الدولية للهجرة، برنامج مساعدة الاسرة، https://iraq.iom.int/ar/brnamj-msadt-alasrt

هناك حاجة متزايدة إلى حماية حقوق المهاجرين لكل شخص في الحياة الأسرية والحفاظ على الروابط العائلية واحترامها هو الأداة الرئيسية، وضمان حقوقهم في الحياة الأسرية في إطار تحقيق اندماج الأجانب في البلد المضيف، مما يساهم في خلق الاستقرار الاجتماعي والثقافي فيه.

الهجرة كموضوع للتنظيم القانوني الدولي هي حركة الأشخاص من مكان إقامتهم الدائمة لفترة زمنية معينة أو بشكل دائم، وعادة ما تكون عبر حدود الدولة، وفي هذا السياق، تصبح قضايا الحفاظ على الروابط العائلية للمهاجرين وإعادة توحيدها ذات أهمية خاصة، كونها تساهم في الحفاظ على الامن الاسري، مما يتطلب على الدول لضمان التعاطي مع الهجرة بشكل جماعي يتجاوز النطاق الفردي الحالي إلى نطاق أوسع ، فمع تزايد اعداد المهاجرين تزداد الحاجة الى اطار اقليمي وربما دولي للحوار بين الحكومات يسهل عملية التعاون والتنسيق بين البلدان والاقاليم المختلفة[١]

إن انقطاع الروابط الأسرية نتيجة للهجرة يمكن أن يؤدي إلى عواقب اجتماعية وعاطفية خطيرة سواء بالنسبة للمهاجرين أنفسهم أو أحبائهم. ومن ثم، أصبحت قضايا الحق في الحياة الأسرية وإعادة توحيد الأسرة موضوعاً لتحليل ومناقشة متعمقة على نحو متزايد في المجتمع الدولي

ففي إطار القانون الدولي يولى اهتمام خاص لقضايا وحدة الأسرة وإعادة توحيدها والسعي للحفاظ على الاستقرار الاسري، وخاصة فيما يتصل باللاجئين وطالبي اللجوء، والقضايا القانونية التي تنشأ عندما ترفض السلطات دخول أفراد الأسرة أو تقترح ترحيلهم. إن إجراء تحليل لهذه القضايا من شأنه أن يساعد في تحديد السبل الممكنة لتحسين الآليات القانوني والمعايير الدولية التي تضمن حماية حقوق الحياة الأسرية و تعزيز امنها للمهاجرين، والنظر في الجوانب العملية لتنفيذ هذه المعايير في سياق الخصائص الإقليمية والثقافية المختلفة.

كما وتنص العديد من المعاهدات الدولية حول حقوق الإنسان العائلية وحماية الحياة الأسرية، وفقًا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تُعرَّف الأسرة بأنها "الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها الحق في الحماية من قبل المجتمع والدولة[١٩]".

وهذه تلزم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الدول باحترام حقوق الأطفال المتعلقة بالروابط الأسرية، وحماية الحق في الحياة الأسرية من التدخل التعسفي أو غير القانوني. وتشكل هذه القواعد الأساس لحماية العلاقات الأسرية وتوفر المبادئ الأساسية التي تبنى عليها الحياة الأسرية في القانون الدولي[٢] ، وتتضمن الوثائق ، بما في ذلك الأسر المستقبلية، من خلال ضمان الحق في الزواج وتكوين أسرة، وفي الوقت نفسه، لا تنص هذه الأحكام على الحق في لم شمل الأسرة بحد ذاته، وبدلاً من ذلك، ومن أجل الحفاظ على وحدة الأسرة، يتخذ القانون الدولي لحقوق الإنسان التدابير اللازمة للبحث عن الأقارب والأحباء.

[١] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الجزء الثالث، المادة ٢٣

[٢] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الجزء الثالث، المادة ٢٣

[٣] اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩،المادتان٨و١٦ https://www.un.org/ru/documents/decl_conv/conventions/childcon.shtml

كما أن القانون الدولي الانساني، وهو أحد فروع القانون الدولي العام، يحمي أيضاً الحياة الأسرية من خلال المعايير والاتفاقيات المقبولة عموماً في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، فهو يلزم الدول بتسهيل لم شمل الأسر المنفصلة نتيجة للنزاعات المسلحة[١]

وفي مجال الهجرة، وخاصة بالنسبة للاجئين وطالبي اللجوء، غالبا ما يتعارض الحق في الحياة الأسرية مع سلطات الدول في ترحيل أفراد الأسرة أو منع دخولهم، ويرجع ذلك إلى أن اللاجئين لا يستطيعون العودة إلى بلدانهم الأصلية للحفاظ على العلاقات الأسرية.

وهذا يثير تساؤلات حول "وحدة الأسرة" وحق الدول في منع دخول أفراد الأسرة بغرض لم شملهم مع أفراد الأسرة الآخرين، وهو ما يثير تساؤلات حول لم شمل الأسرة، فإن "وحدة الأسرة" و"إعادة توحيد الأسرة" محميان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ومع ذلك،

مما تجدرالإشارة إلى أنه على الرغم من أهمية الاعتراف بالقيم الأسرية، فإن الحصول على وضع المهاجر أو طالب اللجوء يغير من نهج معظم الدول تجاههم.

ولا تتضمن أحكام اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ الحق في الحياة الأسرية، ومع ذلك، فإن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية أقرت بالإجماع مبدأ وحدة الأسرة باعتباره "الحق الأساسي للاجئ". ويوصي هذا القانون الحكومات باتخاذ التدابير اللازمة لحماية أسر اللاجئين، وخاصة ضمان الحفاظ على وحدة أسر اللاجئين وحماية اللاجئين القصر.[٢]

عملت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشكل نشط على تعزيز لم شمل أسر اللاجئين المنفصلة من خلال العديد من أدوات القانون من اجل تعزيز الامن الاسريي، والعمل على مبدأ وحدة الأسرة وتدعو بلدان المنشأ واللجوء إلى ضمان لم شمل الأسرة من خلال توفير التصاريح اللازمة وتطبيق معايير متحررة لقبول أفراد الأسرة.

كما اكدت المفرضية على ضرورة التخلي عن الشرط الصارم المتمثل في تقديم أدلة وثائقية تثبت الزواج أو نسب الأطفال، وضمان حصول أفراد الأسرة على نفس الحقوق التي يتمتع بها رب الأسرة اللاجئة، حيث يجب النظر في القضايا المتعلقة بالأطفال اللاجئين مع الأخذ في الاعتبار مبدأ ضمان المصلحة الفضلى للطفل و توفير الحياة الكريمة لتعزيز الامن الاسري.

---

[١] اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. اعتمدت في ١٢أغسطس ١٩٤٩ من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع الاتفاقيات الدولية لحماية ضحايا الحرب، المادة. ٢٦. https://www.un.org/ru/documents/decl_conv/conventions/geneva_civilian.shtml ؛ البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول). جنيف، ٨ يونيو ١٩٧٧، المادة ٧٤. https://www.icrc.org/ru/doc/resources/documents/misc/treaties-additional-protocol-htm.١

[٢] المفوضية السلمية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، اتفاقية جنيف للاجئين عام ١٩٥١، https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-relating--status

ففي السنوات الأخيرة، أدركت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشكل متزايد أهمية وحدة الأسرة وإعادة توحيدها من أجل اندماج اللاجئين بنجاح، ويوصى بأن تؤخذ في الاعتبار روابط اللاجئ ببلد اللجوء، بما في ذلك الروابط الأسرية والاجتماعية والثقافية[1].

هذا يؤكد وجود حق شخصي في الحياة الأسرية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان ومع ذلك، فإن وضع هذا الحق في القانون الدولي يظل غير مؤكد بسبب التعريف المجزأ لمفهوم "الأسرة"، وعلى الرغم من الاعتراف بالحياة الأسرية كحق من حقوق الإنسان، فإن العديد من المعاهدات الدولية لا تحدد بوضوح المصطلحات المتعلقة بلم شمل الأسرة، مما يخلق حالة من عدم اليقين ويسمح للدول بتجنب مسؤولياتها عن لم شمل الأسرة، مما يعرض الامن الاسري الى التمزق و التشتت.

أن "الأسرة" و"الحياة الأسرية" مفهومان متبادلان، ويعتبران نظائر قانونية، في حين أن "وحدة الأسرة"

لا تمثل إلا جزءًا من تعريف واسع لـ "الحياة الأسرية". ومع ذلك، ضرورة التمييز بين "وحدة الأسرة"

و"الحياة الأسرية" و"لم شمل الأسرة"، حيث تشمل "وحدة الأسرة" قضايا القبول والإقامة والطرد.

المطلب الثاني

التصدي القانوني لحماية الاسرة في إطار الهجرة الدولية

تكمن المعالجة القانونية لتعزيز الامن الاسري في إطار الهجرة الدولية على الصعيد الدولي في

الإستراتيجية الدولية، والتي يعكس تطبيقها من خلال المعاهدات الدولية والإجراءات القانونية والتدابير الإدارية للدول والمنظمات الدولية المختصة، والاحكام القضائية التي تهدف الى الحفاظ على استقرار الحياة الاسرية وتذليل العقبات امامها لإدامتها.

يحظى الحق في وحدة الأسرة بأهمية خاصة في حالات اللاجئين، لا سيما لأنه يشكل الوسيلة الرئيسية لحماية أفراد وحدة الأسرة. إن الحفاظ على وحدة الأسرة وتسهيل لم شمل الأسرة يساعد في توفير الرعاية الجسدية والحماية والرفاهية العاطفية والدعم الاقتصادي للاجئين الأفراد ومجتمعاتهم.

إن الحماية التي يمكن أن يوفرها أفراد الأسرة لبعضهم البعض تعمل على تعزيز تأثير المساعدة الخارجية بشكل كبير، وفي البلدان المضيفة، تسهل وحدة الأسرة على اللاجئين توفير احتياجاتهم، وتقلل من التكاليف الاجتماعية والاقتصادية طويلة الأجل، وبالإضافة إلى ذلك، فإن تحقيق الحق في وحدة الأسرة من خلال لم شمل الأسرة يساعد على تقليل عدد اللاجئين الذين يصلون بشكل غير قانوني أو عفوي، وتقليل المخاطر المرتبطة بذلك، وتقليل عدد طلبات اللجوء غير الضرورية. إن وحدة الأسرة يمكن أن تجعل الحلول الدائمة المقدمة للاجئين (مثل العودة الطوعية أو التكامل المحلي

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، الدعم والمشاركة ، https://www.unhcr.org/ar/news-and-stories

أو إعادة التوطين) أكثر استدامة.ومن بين أحدث الوثائق المخصصة للحماية القانونية الدولية للأسرة، يمكن أن يستشهد بتقرير مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بتاريخ ١٥ يناير ٢٠١٦ حول موضوع: "حماية الأسرة:مساهمة الأسرة في تحقيق الحق في مستوى معيشي لائق لأفرادها، ولا سيما من خلال دورها في القضاء على الفقر والتنمية المستدامة"، والذي يلفت الانتباه إلى جوانب تطور الإجماع الدولي القائم بشأن دور الأسرة في ضمان التنمية المستدامة، بما في ذلك السياسات في مجال الحد من الفقر، ويقدم لمحة عامة عن معايير حقوق الإنسان المتعلقة بالحياة الأسرية، ويقدم أمثلة على التدابير التي اتخذتها الدول في تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حماية الأسرة[١]

في اطار السياق الأوروبي، تعمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (محكمة ستراسبورغ) كهيئة مهمة للتدخل القضائي، وفي أعقاب قضية ماركس ضد بلجيكا، توصلت محكمة ستراسبورغ إلى فهم واضح لمفاهيم "الأسرة" و"الحياة الأسرية" في إطار المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

قضت المحكمة بأن المادة ٨ ينطبق على "الحياة الأسرية" لأسرة "غير شرعية" بنفس الطريقة "إلى الأسرة "الشرعية"، وأن مفهوم "الحياة الأسرية" في سياق المادة ٨ يشمل الروابط بين الأقارب المقربين

مثل الأجداد والأحفاد، لأنهم يلعبون دوراً هاماً في حياة الأسرة.

إن الاحترام للحياة العائلية يعني أن الدولة يجب أن تتصرف بطريقة تسمح لهذه الروابط بالتطور بشكل طبيعي، تولي المحكمة أهمية كبيرة للروابط بين أفراد الأسرة، معتبرة أن العلاقات الشخصية القوية أوالوثيقة ضرورية للاعتراف بالحياة الأسرية مما يحقق الامن الاسري لها.

وقد تندرج أنواع أخرى من العلاقات أيضًا تحت حماية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب مبدأ

"الحياة الخاصة"، مثل العلاقات بين الأشقاء البالغين وبين الوالدين وأبنائهم البالغين. وفي قضايا الهجرة، قضت المحكمة بأنه لن تكون هناك حياة أسرية بين الوالدين والأبناء البالغين ما لم يتمكنوا من إثبات عناصر إضافية من التبعية.

وفي قضية جونر ضد هولندا، وجدت المحكمة أنه بغض النظر عن وجود أو غياب "الحياة الأسرية"، فإن طرد المهاجر المستقر يشكل انتهاكًا لحقه في احترام حياته الخاصة[٣]

---

[١] مفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، استنتاجات موجزة حول قضية وحدة الأسرة في المائدة المستديرة للخبراء في جنيف، ٨-٩ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١. [المصدر الإلكتروني] :
http://unhcr.org.ua/img/uploads/docs/korotki-vusnovku.pdf

[٢] حماية الأسرة: مساهمة الأسرة في تحقيق الحق في مستوى معيشي مناسب لأفرادها وخاصة من خلال دورها في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، التقرير السنوي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتقارير مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والأمين العام. // [المورد الإلكتروني]:
http://www.ohchr.org/Documents /HRBodies/HRCouncil/ProtectionFamil

[٣] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، جونستون وآخرون ضد أيرلندا (حكم) (١٩٨٦) طلب رقم ٨٢/٩٦٩٧.

وفقًا لمحكمة ستراسبورغ، فإن الحق في احترام الحياة الأسرية، كما هو موضح في المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يعني فرض قيود على تدخل الدولة في هذا الحق إلا وفقًا للشروط الصارمة المنصوص عليها في الفقرة ٢.

وتحمي المحكمة حقوق الأسرة بشكل أكبر في حالات الطرد مقارنة بحالات رفض الدخول، ومع ذلك، وعلى الرغم من استعداد المحكمة لأخذ الروابط الأسرية وعدم وجود جرائم خطيرة في الاعتبار، فقد تعرضت بعض القرارات لانتقادات لكونها شكلية للغاية، ونتيجة لذلك، لا تنجح إلا حالات قليلة من لم شمل الأسرة.

وتشير الممارسة القضائية وقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى تغير تدريجي في التعامل مع حقوق المهاجرين، وتقر المحكمة بأهمية مراعاة ليس فقط مصالح الوالدين، بل أيضاً المصالح الفضلى للأطفال، وخاصة في سياق رفاهتهم وإعادة دمجهم مما يحقق الامن الاسري لهم. وقد تجلى هذا النهج بوضوح في القرارات الصادرة بشأن القضايا المتعلقة برفض منح تصاريح الإقامة وإعادة توحيد الأسرة، حيث اعتمدت المحكمة ليس فقط على المعايير الشكلية، بل وأيضاً على الاعتبارات الإنسانية، بما في ذلك حق الأطفال في الحماية والرفاهية.

ويوضح هذا التفسير الجديد لمبادئ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التطور المستمر للحماية القانونية للمهاجرين وأهمية مراعاة خصائصهم وامنهم الاسري ، واحتياجاتهم المحددة في إطار القانون الدولي، مما يتضمن ذلك المساعدة الفعالة في لم شمل الأسرة، وتعقب أفراد الأسرة لتعزيز امنها و استقرارها ،باعتبارها الأساس للمجتمع ، مما يتوجب على الدول حماية وحدة الاسرة.

وفي القضية المرفوعة ضد ليبيا، فسرت لجنة حقوق الإنسان واجب الدولة في تسهيل لم شمل الأسرة (بموجب المادتين ١٧ و٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) على أنه يشمل حق المواطنين في مغادرة بلادهم لغرض لم شمل الأسرة (بموجب المادة ١٢ من ذلك العهد). هناك التزامات إيجابية تهدف إلى ضمان استمرار الحياة الأسرية الطبيعية، وتستند هذه الالتزامات الإيجابية الناشئة عن المادة ٨ إلى مفهوم التناسب وتتطلب إيجاد توازن عادل بين المصالح العامة والفردية ومع ذلك، فإن تطبيق معيار التناسب يمنح الدول سلطة تقديرية واسعة.

في العراق، كما هو الحال في العديد من البلدان الأخرى، تتطلب القضايا المتعلقة بحقوق المهاجرين ووضعهم الاجتماعي اهتمامًا وتنميةً مستمرين، لا يوجد تشريعات الهجرة في جمهورية العراق ، بما في ذلك لم شمل الأسرة.يؤدي هذا إلى خلق حالة من عدم اليقين وقد يؤدي إلى عدم المساواة في الوصول إلى الحقوق والخدمات الأساسية للأشخاص الواصلين من أجل لم شمل الأسرة. وقد يواجهون قيوداً في الوصول إلى فرص العمل والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية وغيرها من جوانب الحياة، مما قد يكون له تأثير سلبي على اندماجهم ورفاهتهم في العراق.

https://hudoc.echr.coe.int/tkp١٩٧/view.asp?i=٠٠١-٥٧٥٠٨

الخاتمة

تناول البحث تعزيز الامن الاسري وواجب الدول في حمايته، لتقوية لم شمل الأسرة على المستوى الدولي وله أهمية متساوية في القانون الداخلي، حيث تضمن الدراسة تحليل قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. ويتم النظر في الحالات التي طلب فيها المهاجرون حماية حقوقهم في الحياة الأسرية ولم شمل الأسرة أمام الهيئات المذكورة، فضلاً عن قضايا أهمية العلاقات الأسرية للمهاجرين وحقوقهم في لم شمل الأسرة عند عبور الحدود. وتقدم الدراسة نظرة شاملة على الجوانب الرئيسية المتعلقة بالامن الاسري من ناحية التاصيل القانوني الدولي له ، والمعالجة القانونية للامن الاسري في سياق الهجرة الدولية من ناحية أخرى .وعلى الرغم من وجود بعض الأحكام التشريعية التي تنص على إمكانية لم شمل الأسرة لبعض فئات المهاجرين، إلا أن الإطار القانوني في هذا المجال يظل بشكل عام غير كاف وغير كامل.

المقترحات

١- تعزيز التكامل بين القانون الدولي والقوانين الوطنية في مواءمة التشريعات الداخلية للدول مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الاسرة لضمان فعالية التنفيذ .

٢- ضرورة الأخذ بعين الاعتبارتحفيز الخبرات الدولية والصكوك المعيارية عند تطوير التشريعات والممارسات المتعلقة بالامن الاسري في اطار الهجرة الدولية.

٣- اعتماد مؤشرات ومعايير دولية لقياس الأمن الاسري ، من خلال العمل على تطوير ادوات قيا س موضوعية تمكن الدول والمنظمات من تقييم مدى تحقق الامن الاسري واتخاذ القرارات المنا سبة

٤- لم يحدد القانون الدولي مفهوم الأسرة بشكل واضح ، ووفقاً للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، فإن "مفهوم الأسرة قد يختلف في بعض النواحي من دولة إلى أخرى، وحتى من منطقة إلى أخرى داخل الدولة، ولهذا السبب فإنه "ليس من الممكن إعطاء تعريف موحد لهذا المفهوم ، مما يستدعي اظافرالقانوني الدولي لحماية الامن الاسري.

المصادر والمراجع

اولاً :- البحوث والمقالات

١- أحمد ، خالد عبد الرحمن .دور الأسرة في تنشئة أبنائها على الفكر الآمن .المجلة التربوية . كلية التربية ، جامعة سوهاج،ج 54، .46-37، سنة ٢٠١٨ .
٢- الحسني ، عزيز أحمد، الأمن الأسري المفاهيم -المقومات -المعوقات :مع دراسة ميدانية في مدينة صنعاء .مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية .جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، مج 15، ع 12، 232 -161 ، سنة ٢٠١٦ .
٣- مقال ريهام كامل السعيد النقيب ، بعنوان ادارة الضغوط الاسرية للام وعلاقتها بالشعور بالامن الاسري للابناء ، منشور في مجلة التربية النوعية ،جامعة بورسعيد .

فوزية فتيسي ، حماية الاسرة في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان ، بحث منشور في مجلة صوت القانون ، المجلد التاسع ، عدد خاص سنة ٢٠٢٣ .

ثانياً : التقارير لمواثيق الدولية :-

١- الفقرة الثالثة من المادة (١) من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ .

٢- المادة (٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ .

٣- المادة (٢٣) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦

٤-المادة (١٠) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لعام ١٩٦٦

٥-اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩

٦- المادة (٩) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

٧- البروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧ .

٨- تقرير لجنة حقوق الطفل بالامم المتحدة (CRC) ، سنة ٢٠٢٣ .

ثالثاً / المواقع الالكترونية :-

١- مقال بعنوان التحديات التي تواجه الاسرة في العصر الحديث منشور على الموقع الالكتروني :-

https://sharjah٢٤،ae/ar/articles/٢٠٢٤/٠٨/٠٧/nj٣٨٠ تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/٢٢

٢- امن الاسري في الوطن العربي منشور عللى الرابط التالي : https://revuealmanara.com الامن

٣- المنظمة الدولية للهجرة، برنامج مساعدة الاسرة، https://iraq.iom.int/ar/brnamj-msadt-alasrt

٤- الأمم المتحدة الإسكوا ، الهجرة الدولية والتنمية في العالم العربي: التحديات والفرص،https://www.unescw a.org/ar/news

٥- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الجزء الثالث، المادة ٢٣

https://www.un.org/ru/documents/decl_conv/conventions/pactpol.shlml

٦-اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩،المادتان٨و١٦
https://www.un.org/ru/documents/decl_conv/conventions/childcon.shtml

٧- المفوضية السلمية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، اتفاقية جنيف للاجئين عام ١٩٥١،

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-relating- -status

refugees

٨- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، الدعم والمشاركة ، https://www.unhcr.org/ar/news- and-stories

٩- حماية الأسرة: مساهمة الأسرة في تحقيق الحق في مستوى معيشي مناسب لأفرادها وخاصة من خلال دورها في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، التقرير السنوي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتقارير مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والأمين العام. // [المورد الإلكتروني]:

http://www.ohchr.org/Documents /HRBodies/HRCouncil/ProtectionFamil

١٠- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على الموقع الالكتروني :

https://hudoc.echr.coe.int/tkp١٩٧/view.asp?i=٠٠١-٥٧٥٠٨